قال وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الأعصار
السالفة ما زالوا يدوسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا
غسل القمح من ذلك هذا كلام الشيخ أبي محمد قال الشيخ أبو عمرو والمعتمد في ذلك
أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القمح السالم
من النجاسة فقد اشتبه أو اختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا
منع من ذلك بل يجوز التناول من أي موضع أراده كما لو اشتبهت أخته بنساء لا
ينحصر نقله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز وفي كلام الأستاذ أبي منصور
البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين مما سقط الروث عليه
في حال الدياس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه **فرع** قال الشيخ
أبو محمد في التبصرة لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير
وعرقها جازت الصلاة فيه قال وكلها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة
وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها
ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا أصل الطهارة في لعابها
وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين
بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد
ينفك الراكب عن مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون
في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة
فرع سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكي أن الكفار
الذين يعملونه يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال
إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن بقل في أرض
نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم
بنجاسته ما يصيبه في حال رطوبته فقال إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من

البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبتها النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه ذلك
لتظاهر أصلين على طهارته وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة
على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي
يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح
بقي في سفل هري وقد عمت البلوى ببعر الفار في أمثال ذلك فقال أما معناه
أنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الحب المعين والله أعلم **فرع**
قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان
أحدهما يحكم بنجاسته والثاني بطهارته بناء على قولي تعارض الأصل والظاهر
قال الإمام كان شيخي يفعل وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن
القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم
فلو كلفوا الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات
قال الإمام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة
أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين **فرع** ماء الميزاب الذي يظن نجاسته
ولا تتيقن طهارته ولا نجاسته قال المتولي والروياني فيه القولان في طين الشوارع
وهذا الذي ذكراه فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة
انغسلت **فرع** قد سبق أن الشافعي رضي الله عنه نص على طهارة
ثياب الصبيان في مواضع وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة
رضي الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد
من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل ما أكل منه صبي وصب بيده ما لم يتيقن
نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وقد ثبت في الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبي طبيخا ولم تزل الصحابة والتابعون
ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار وكذا ريق الصبي وإن كان يكثر منه وضع النجاسة
في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته **فرع** هذا الذي ذكرناه كله فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)